

95577 - هل يجوز للمرأة أن تصلي خارج المسجد بحيث يراها الرجال ؟

السؤال

بالنسبة لصلاة المرأة عندنا في رمضان تمتلئ المساجد ولله الحمد ولذلك يقيمون لنا أماكن خارج المسجد تكون مستترة للصلاة وهناك بعض النساء ممكن أن تتخذ مكاناً خارج المكان المحدد نظراً للضييق الموجود أنا كنت إذا وجدت المكان ممتلئاً أعود دون تأدية الصلاة إلى البيت لكن اليوم كنت أناقش سيدة في الأمر وقالت لي إنه لا يوجد دليل على أن هناك أمر يمنع من صلاة المرأة في هذا المكان ما دام ستخرجين وتكلمين السائق أو البائع فما المانع من أن يراك تصلين وكذلك أخبرتني بأن النساء تصلي بجانب الرجال في الحرم ، للأسف لم أكن أمتلك أي حديث يثبت أن رأيها خطأ أو أنني على صواب ووعدها أنني سأتيها بالرد الشافي بعد البحث في الغد إن شاء الرحمن أرجو أن توضحوا لي ، وأيضا مسألة أن النساء تصلي بجانب الرجال بالحرم لماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للمرأة أن تخرج للصلاة في المسجد مع الجماعة ، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو التراويح ، لكن صلاتها في بيتها خير لها .

روى أحمد (27135) عن أُمِّ حُمَيْدٍ أُمْرَأَةٍ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي) حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

ثانياً :

إذا صلت المرأة في المسجد ، فالأفضل لها أن تكون بعيدة عن الرجال ، ولهذا جاء تفضيل صفوف النساء الخلفية على صفوفهن الأمامية ، لبعدها عن الرجال ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة يبقى في مكانه قليلاً لا ينصرف ، من أجل أن تنصرف النساء قبل أن يختلط بهن الرجال .

روى مسلم (440) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) .

ثالثاً :

لا حرج على المرأة فيما لو صلت في مكانٍ يراها فيه الرجال ، كالمسجد الحرام ، أو ساحة المسجد ، أو حيث احتاجت للصلاة في برّ ونحوه ، بشرط أن تستر جميع بدنّها ، حتى وجهها وكفيها على الراجح . وذلك أن المرأة مأمورة بستر الوجه والكفين عن الأجانب ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال رقم (11774) ورقم (21536) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء

"س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجنب مثلاً في المسجد الحرام ؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

فأجابوا : إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنّها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجنب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنّها بما في ذلك الوجه والكفان " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/339)

والله أعلم .